ملف رقم 459015 قرار بتاريخ 2009/11/22

قضية (م.ب) ومن معه ضد (ب.ل) ومن معه

الموضوع : دعوى بوليصية – عدم نفاذ الدين.

قانون مدني : المادة : 191.

المبدأ : لا يترتب عن الدعوى البوليصية (عدم نفاذ تصرفات المدين) إبطال التصرف.

يستوجب النقض القرار الذي لا يفرق بين أثار عدم نفاذ التصرف وبين إبطاله.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/08/22.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ سعد عزام محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب كل من 1) (م.ب) 2) (ز.ح) بواسطة محاميهما الأستاذه/ هجرسي مهدي نقض قرار صادر من مجلس قضاء المسيلـــة في 19-06-2006 الذي قضى بضم القضية رقم 06/88 إلى القضية رقم 2006/88 وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف وكان الحكم المستأنف قد قضى بإبطال عقدي الهبـــة المؤرخين في 17-8-2005 رقم 648-649 والمشهرين في 20-8-2005 بناء على دعوى عدم النفاذ أي الدعوى البوليصيـــة.

حيث أن المطعون ضدهما بواسطة الأستاذ/ حضار نور الدين طالب برفض الطعـــن.

حيث أن النيابـــة في طلباتها المكتوبة طالبت برفض الطعـــن.

وحيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلا.

وحيث يستند الطاعنان في طلبهما على وجهين للطعـــن.

الوجـــه الأول : المأخوذ من قصور الأسباب. كون القرار محل الطعن خالف أحكام المادة 3/144 من ق.ا.م إذ غير مسبب كما يجب وأن القضاة لم يؤسسوا قرارهم على أحكام المادة 192 ق.م وأن هذه المادة تشترط قيام سوء النية وأن سوء النية في هذه الحالة يجب إثباته والحال أنه غير ثابت وبالتالي تصرف الطاعن الأول لفائدة زوجته صحيح وعليه فان القرار مشوب بنقض التسبيب.

الوجـــه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. كون القضاة أخطأوا عندما طبقوا المادة 192 ق.م على أساس افتراض سوء نية الطاعن الأول في النقض عن طريق الهبة لزوجته وفي الواقع أن سوء النية لا يفترض ويجب إثباته وأن القضاة عندما صرحوا بإبطال عقدي الهبة بناء على سوء نية مفترض خالفوا القانون ويستوجب نقض قرارهـــم.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

عن الوجهين معا لتكاملهما والمؤديان للنقض : حيث الثابت مـــن ملف الدعـــوى أن النزاع ينصب حول دعوى عدم نفاذ تصرف الطاعـــن (م.ب) بالهبة لصالح زوجتـــه (ز.ح) حسب عقدين في 17-08-2005 مشهريـــن في 20-08-2005 رقمي 113-114 بسبب أن الطاعن الأول (م) مدين بالتضامن مع شخص أخر بمبلغ أربعة وعشرون مليونا وستمائة ألف دج لذلك طالبـــا بإبطال ذلك العقدين ضمانا لدينهمـــا.

حيث إذا الدعوى تنصب حول عدم نفاذ تصرف الطاعن (م) لصالح زوجته وهي الدعوى التي توصف قانونا بالدعوى البوليصيـــة.

حيث من المقرر قانونا أن هذه الدعوى لها شروطا منها ما هو متعلق بالدين منها ما هو متعلق بتصرف المدين ثم آثار تلك الدعـــوى.

الشـــروط الخاصـــة بالديـــن :

حيث من المقرر قانونا يشترط في الدين أن يكون حال الأداء وخاليا من أي نزاع وأن يسبق الدين وجوده تصرف المدين الضـــار.

الشـــروط الخاصـــة بتصـــرف المديـــن :

يشترط هنا أن يباشر المدين تصرفا قانونيا سواء كان هذا التصرف بمعاوضة أو تبرعا كما يشترط أن يكون ذلك التصرف مفقرا فعليا للمدين بحيث يؤدي إما إلى إعساره أو الزيادة فيه ويراعي هذا الشرط سواء وقت إقدام المدين علـــى التصرف أو عند رفع هذه الدعوى وتجب فوق كل ما سبق إثبات أن التصـــرف الذي أقدم عليه المدين فيه غش متى كان معاوضة أما إذا كان تبرعا فلا حاجة لإثبـــات ذلك.

في خصـــوص أثـــار هـــذه الدعـــوى :

حيث من المقرر قانونا أن الدعوى البوليصة أو عدم نفاذ تصرفات المدين هي ليست دعـــوى بطلان إذ لا يترتب عليها إبطال النصرف بل يظل التصرف قائما فيما بين المدين والمتصرف إليه ويعود المال موضوع التصرف إلى ضمانه العام ويكون للدائن الحق بالتنفيذ عليه بالطرق المعتـــادة.

حيث أن قضاة الموضوع لم يناقشوا تلك الشروط وكذلك لم يفرقوا بين أثار عدم نفاذ التصرف وإبطاله وبالتالي يكون قرارهم منعدم التسبيب والأســـاس القانوني مما يتعين نقضـــه.

حيث أن المصـــاريف القضائيـــة علـــى المطعـــون ضدهمـــا.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

قـــــررت المحكمـــة العليـــا :

قبـــول الطعـــن بالنقض شكـــلا.

وفي الموضـــوع : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2006/06/19 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا مـــن هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون والمصاريف القضائية على المطعون ضدهمـــا.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلســـة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية-القســـم الأول والمتركبة من الســـادة :

بوزيـــــاني نذيـــــر	رئيـــس الغرفـــة رئيســـا
سعـــد عـــزام محمـــد	مستشـــارا مقـــــررا
كراطـــار مختاريـــــة	مستشـــــــــــارة
حفيـــــان محمـــــد	مستشـــــــــــارا
زرهـــوني زوليخـــة	مستشـــــــــــارة

بحضـــــور السيـــدة : بـــن عبـــد الله ناديـــة، المحامـــي العـــــام، وبمســـاعـــدة السيـــد : حفصـــة كمـــال، أميـــن الضبـــط.